

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4275 - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن

مسعود B قال .

(غضبان عليه وهو A لقي مسلم امرئ مال بها ليتقطع صبر يمين حلف من) A رسول قال Y .
فأنزل A تصديق لذلك { إن الذين يشترون بعهد A وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم
في الآخرة } . إلى آخر الآية . قال فدخل الأشعث بن قيس وقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟
قلنا كذا وكذا قال في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي قال النبي A (بينتك أو يمينه
(. فقلت إذا يحلف يا رسول الله فقال النبي A (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ
مسلم وهو فيها فاجر لقي A وهو عليه غضبان) .

[ر 2229] .

[ش (يمين صبر) أي يميننا ألزم بها وحبس بسببها]